ينبغي وضع حقوق الإنسان في صميم عملية الإصلاح

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى المراجعة العالمية الدورية بالأمم المتحدة، مايو/أيار-يونيو/حزيران 2012

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: MDE 30/023/2011
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 5

متابعة للمراجعة السابقة 5

الإطار المعياري والمؤسسي للدولة 7

التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 7

التشريعات الوطنية 7

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع 9

حرية التجمع والإفراط في استخدام القوة 9

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة 10

الإفلات من العقاب واستمرار عدم استقلال القضاء 10

توصيات لاتخاذ إجراءات من جانب الدولة محل المراجعة 11

ملحق 14

بعض الوثائق الصادرة عن منظمة العفو الدولية لمزيد من الاطلاع 14

الهوامش 15

مقدمة

تشير منظمة العفو الدولية في هذه المذكرة التي أعدت للمراجعة العالمية الدورية لتونس والتي ستقام في مايو/أيار- يونيو/حزيران 2012 الى أن المراجعة العالمية الدورية السابقة لتونس فشلت في تناول بواعث القلق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تونس. وبالمثل، فإن التوصيات التي قُدمت لم تعكس جسامة الانتهاكات. وتُعد المراجعة العالمية الدورية القادمة لسجل تونس فرصةً سانحةً لتقديم توصيات جدِّية تساعد على وضع قضايا حقوق الإنسان في الصميم عملية الإصلاح.

فيما يتعلق بإطار حقوق الإنسان في تونس، لم تُتخذ سوى خطوات قليلة لتحويل الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي صدقت عليها تونس إلى أحكام في القانون الوطني. وبالرغم من أن الحكومة المؤقتة قد عدَّلت عدة قوانين، فما زالت هناك قوانين قمعية ينبغي إلغاؤها أو تعديلها.

وكانت مظاهرات مناهضة للحكومة قد بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2010، واستمرت حتى رحيل الرئيس السابق زين العابدين بن علي عن البلاد في يناير/كانون الثاني 2011. وقُوبلت هذه المظاهرات باستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن، مما أسفر عن مصرع حوالي 300 شخص. وبالرغم من تغيير الحكومة، فقد قُوبلت الاحتجاجات عدة مرات بالقوة المفرطة أو غير الضرورية من جانب قوات الأمن.قوات الأمن مازالت بحاجة للإصلاح. كما لا تزال منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، ولا يزال القضاء يفتقر إلى الاستقلال الكامل، ولا تزال الحاجة قائمة لمعالجة تركة عقود من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس.

متابعة للمراجعة السابقة

أثناء المراجعة العالمية الدورية الأولى لسجل تونس، في إبريل/نيسان 2008، وبالرغم من المراجعة الضعيفة لسجلها في مجال حقوق الإنسان، تقاعست الحكومة التونسية عن إيضاح موقفها بخصوص كثير من التوصيات التي قدمتها الدول الأخرى، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بقضايا برزت إلى الصدارة خلال الفترة التي تخضع للمراجعة، مثل القيود على حرية التعبير والاجتماع،[1] وقدرة المجتمع المدني والنقابات العمالية على ممارسة أنشطتها بحرية.[2]

ومنذ الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، اتخذت حكومة تصريف الأعمال بعض الخطوات الإيجابية لتنفيذ بعض التوصيات التي قُدمت خلال فترة المراجعة السابقة. فعلى سبيل المثال، صدَّقت الحكومة على عدة مواثيق لحقوق الإنسان، كما يرد تفصيلاً فيما بعد، وسحبت التحفظات التي سبق أن أبدتها على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، كما عدَّلت بعض البنود القمعية في قانون الصحافة.

ومع ذلك، ترى منظمة العفو الدولية أن المراجعة السابقة في عام 2008 لم تتناول على نحو كافٍ بعض بواعث القلق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تونس. وبالمثل، فإن التوصيات التي قُدمت لم تعكس جسامة الانتهاكات، بما في ذلك ما دللت عليه مطالب من شاركوا في الاحتجاجات التي عمت البلاد اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 2010 وحتى يناير/كانون الثاني 2011، وكذلك رد السلطات التونسية على الاحتجاجات،

بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة، وحملات الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وتُعد المراجعة العالمية الدورية القادمة لسجل تونس فرصةً سانحةً للتأثير بشكل بنَّاء في عملية الإصلاح الجارية في البلاد، وتقديم توصيات جدِّية للمساعدة في تشكيل المؤسسات والإطار القانوني على نحو يضع قضايا حقوق الإنسان في الصميم.

الإطار المعياري والمؤسسي للدولة

التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

منذ تنحي الرئيس السابق زين العابدين بن علي، صدَّقت حكومة تصريف الأعمال على عدد من المواثيق الدولية الأساسية، ومن بينها "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".[3] إلا إن تونس لم تصدِّق بعد على "البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وبالرغم من أن التصديق على تلك المواثيق يُعد خطوة إيجابية، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالأسف من أنه لم تُتخذ سوى خطوات قليلة لتحويل الالتزامات الواردة في تلك المواثيق إلى أحكام في القانون الوطني. فعلى سبيل المثال، لا يزال "قانون الأحوال الشخصية" يتضمن بنوداً تنطوي على التمييز ضد المرأة، وخاصةً فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال.

التشريعات الوطنية

في 23 مارس/آذار 2011، أُوقف العمل بالدستور التونسي الصادر عام 1959، وذلك لحين انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى صياغة دستور جديد وتشكيل حكومة جديدة. وأمام المجلس الوطني التأسيسي، الذي عقد جلسته الافتتاحية في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فرصة فريدة لمعالجة أوجه القصور في الدستور القديم والتأكد من إدراج الضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الجديد.

وقد عدَّلت الحكومة المؤقتة عدة قوانين وطنية. وقد أدت التشريعات الجديدة بخصوص حرية الصحافة [4] وحرية الاتصالات السمعية والبصرية إلى تعديل البنود المتعلقة بالتشهير في قانون الصحافة القديم.[5] وتعني هذه التعديلات أن تهمة التشهير لم تُعد تهمة يُعاقب عليها بالسجن، وإن كانت لا تزال تهمةً جنائية يُعاقب عليها بغرامات باهظة. وكذلك لم يتم إلغاء تهمة "نشر أخبار كاذبة"، التي سبق استخدامها في قمع المعارضة. كما عُدِّل القانون الخاص بالجمعيات [6] من أجل إلغاء القيود على تشكيل الجمعيات أو الانضمام إليها، وكذلك إلغاء التجريم الذي كان مفروضاً على تقديم "تسهيلات" إلى جمعية "غير مرخص لها". وبالرغم من أن القانون الجديد الخاص بالتعذيب يسعى إلى جعل تعريف التعذيب متماشياً مع التعريف الوارد في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، فقد تضمن القانون نصاً يقضي بسقوط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور 15 عاماً، وهو الأمر الذي يتناقض مع القانون الدولي، متمثلاً في "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" الصادرة عن الأمم المتحدة.

ومع ذلك، فلا تزال هناك قوانين قمعية ينبغي إلغاؤها أو تعديلها. وبالرغم من أن حكومة تصريف الأعمال لم تستخدم هذه القوانين بنفس القدر الذي استُخدمت به في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، فإنها لا تزال سارية. ومن الأمور الأساسية التي تمثل أولوية إصلاح جهازي القضاء والأمن، اللذين كانا من قبل ضمن أدوات القمع التي تستخدمها السلطات. وينبغي أن يكون الخاص بالقضاء متماشياً مع المعايير الدولية التي تكفل استقلال القضاء. وينص القانون في صيغته الحالية على أن رئيس البلاد هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وله صلاحية تسمية القضاة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء مهامهم وضمان عملهم (الحصانة)، وهو ما يخالف المعايير الدولية.

وقد وضعت وزارة الداخلية "خارطة طريق" لإصلاح الشرطة، إلا إنها لم تشر إلى أية تحقيقات أو إجراءات أخرى اتُخذت ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت في الماضي. وبالرغم من أن جهاز أمن الدولة، الذي يُعرف أيضاً باسم "البوليس السياسي"، قد حُل ظاهرياً، فلا يزال الغموض يحيط بما حدث لأفراد الجهاز, وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لعدم وضع نظام لفحص وتقييم العاملين بالأمن.

ولم يتم بعد تعديل القانون الخاص بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر بما يكفل حرية التجمع وعدم استخدام هذا القانون في قمع الاحتجاجات السلمية، كما كان الحال في عهد الرئيس السابق.[7]

ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، وأُسيء استخدامه في الماضي لتجريم المعارضة السلمية.[8] وقد أبدت السلطات الجديدة استعدادها لتعديل قانون مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تشكيل لجنة لتعديل القانون. إلا إن هذا القانون المثير للجدل لا يزال سارياً. وقد أُعلن عن عفو عام في فبراير/شباط 2011، أُفرج بمقتضاه عن كثير من السجناء السياسيين وسجناء الرأي، ولكن لا يوجد حتى الآن برنامج للتعويض عن الاحتجاز التعسفي.

وقد أُعلنت حالة الطوارئ في 14 يناير/كانون الثاني 2011، وتقرر تمديدها لأجل غير مسمى في أغسطس/آب 2011. ولدى منظمة العفو الدولية مخاوف عدة في هذا الصدد: فالمادة 3 من المرسوم رقم 50 لعام 1978 بشأن تنظيم حالة الطوارئ، تنص على أنه لا يجوز تمديد حالة الطوارئ إلا لفترة زمنية محددة. ومع ذلك، فقد جاء قرار التمديد الأخير لأجل غير مسمى دون تحديد مدة انتهائها. ويُذكر أن حالة الطوارئ تمنح وزارة الداخلية صلاحية التجاوز عن الضمانات العادية السارية لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين التونسيين.[9]

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

حرية التجمع والإفراط في استخدام القوة

اندلعت مظاهرات مناهضة للحكومة ومطالبة بالحرية وبظروف أفضل للمعيشة في ديسمبر/كانون الأول 2010، واستمرت حتى رحيل الرئيس السابق زين العابدين بن علي عن البلاد. وقُوبلت هذه المظاهرات بالقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، مما أسفر عن مصرع قرابة 300 شخص، بالإضافة إلى إصابة مئات. ومن بين هؤلاء القتلى 72 سجيناً لقوا مصرعهم في السجون في حوادث تتعلق بالاضطرابات.

وبالرغم من تغيير الحكومة، فقد قُوبل المحتجون عدة مرات بقوة مفرطة أو غير ضرورية من جانب قوات الأمن، لدى نزولهم إلى الشوارع للتعبير عن عدم الرضا على التباطؤ في سير الإصلاح، أو على عدم عزل مسؤولين كانوا على صلة بالحكم السابق، وكذلك على استمرار الظروف القاسية في حياتهم اليومية. ففي فبراير/شباط 2011، قُتل ثلاثة أشخاص على الأقل عندما استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق اعتصام في ساحة القصبة بالعاصمة تونس، حسبما ورد. وعندما تجددت الاحتجاجات في القصبة في مايو/أيار 2011، قُوبلت مرة أخرى بالعنف من جانب قوات الأمن. وفي هذه المرة، استُهدف الصحفيون على وجه الخصوص، فيما يبدو، حيث تعرض كثيرون منهم لمصادرة آلات التصوير الخاصة بهم ومحو الصور التي التقطوها. وبالرغم من أن وزارة الداخلية قد اعتذرت عن الرد الوحشي من جانب قوات الأمن، حسبما ورد، فقد استمر العنف وخلال محاولة للاعتصام في ساحة القصبة، في 15 يوليو/تموز 2011، قُبض على ما لا يقل عن 47 شخصاً وأُطلق سراحهم فيما بعد، حسبما ورد. وادعى كثيرون ممن قُبض عليهم أنهم تعرضوا للضرب أثناء القبض عليهم.

كما أسفرت مظاهرات في بلدات أخرى عن أعمال عنف. ففي يوليو/تموز 2011، قُتل صبي يبلغ من العمر 13 عاماً برصاصة طائشة في بلدة سيدي بوزيد، عندما أطلق جنود الجيش النار على متظاهرين مناهضين للحكومة كانوا قد تجمعوا أمام مبنى عسكري.

كما شهدت الشهور الأخيرة تقاعس قوات الأمن عن حماية الأشخاص من اعتداءات شنتها جماعات دينية أصولية. ففي أواخر يونيو/حزيران 2011، اقتحم متظاهرون داراً للعرض السينمائي كانت تعرض الفيلم الوثائقي "العلمانية إن شاء الله"، واعتدوا على المشاهدين وتحرشوا بهم، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن قوات الأمن لم تتدخل بشكل كافٍ في هذه الحادثة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، تعرضت قناة "نسمة" التليفزيونية لاعتداء من جموع غاضبة، وذلك بعد أن عرضت فيلم رسوم متحركة بعنوان " بيرسيبوليس (بلاد فارس)"، حيث اعتبرت الجموع الغاضبة أن تجسيد الذات الإلهية في الفيلم يُعد نوعاً من الكفر. وبعد أيام قلائل تعرض منزل مالك القناة التليفزيونية للاعتداء. ومرة أخرى، كان هناك تأخير في رد الشرطة، حسبما ورد. فقد قُبض على بعض الأشخاص فيما يتصل بهذين الاعتداءين، ثم أُطلق سراحهم لاحقاً بكفالة لحين إجراء مزيد من التحقيقات. ويواجه مالك القناة التليفزيونية حالياً تهمة "التعدي على الأخلاق الحميدة" بسبب دعوى أقامها عدد من المحامين.[10]

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

لا تزال منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وإن لم تكن على نطاق واسع كما كان الحال في عهد الرئيس السابق. وصدرت معظم ادعاءات المعاملة السيئة من أشخاص قُبض عليهم خلال الاحتجاجات أو بعدها. وتشير الروايات المتعلقة بسوء المعاملة إلى أن المقبوض عليهم تعرضوا للضرب أثناء القبض عليهم أو أثناء نقلهم إلى مخافر الشرطة، وأحياناً داخل مخافر الشرطة. فعلى سبيل المثال، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن قوات الأمن شنت حملات مداهمة في وقت متأخر من الليل على منازل في مناطق متفرقة من البلاد، اعتدت خلالها بالضرب على بعض السكان وألقت القبض على عدد منهم.[11]

الإفلات من العقاب واستمرار عدم استقلال القضاء

في فبراير/شباط 2011، شُكلت "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى حين زوال موجبها"،[12] للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الانتفاضة. ومع ذلك، لم تكن اللجنة، حتى وقت كتابة هذا التقرير أي بعد 10 أشهر من إنشائها، قد نشرت النتائج التي توصلت إليها، وما زال الضحايا وعائلاتهم في انتظار تحقيق العدالة والحصول على تعويضات. ويشكو كثير ممن أُصيبوا اثناء الاحتجاجات من عدم إتاحة الفرصة لهم للإدلاء بأقوالهم أمام اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، صرَّحت اللجنة بأنها لن تحيل المعلومات التي جمعتها إلى القضاء إلا بناء على طلب من محامين. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من احتمال عدم إحالة المعلومات أو الأدلة المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء للتحقيق فيها وإجراء محاكمات بشأنها.

وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الانتفاضة تنضوي ضمن صلاحيات "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق"، فإن تركة عقود من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس لا تزال في حاجة للمعالجة.

ولا يزال القضاء التونسي يفتقر إلى الاستقلال الكامل. فقد تقدم بعض الضحايا أو أهاليهم بشكاوى ضد مسؤولين حكوميين أو ضباط أمن يُعتقد أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الانتفاضة. إلا إن من تم استدعاؤهم للاستجواب لا يمثلون سوى قلة قليلة، نظراً لأن قضاة التحقيق كانوا عاجزين أو عازفين عن فرض استدعاء أولئك المسؤولين. وأشار بعض القضاة إلى عدم تعاون وزارة الداخلية وجهاز الأمن في التحقيقات المتعلقة بتلك الادعاءات. وفي مايو/أيار 2011، أُحيلت جميع الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي وقعت خلال الانتفاضة إلى محاكم عسكرية، وعُدل قانون العقوبات العسكري في يوليو/تموز 2011،[13] لمنح المتهمين والضحايا وذويهم ضمانات مماثلة للضمانات القائمة في المحاكم المدنية.[14]

ولم يقتصر الأمر على التباطؤ في إعمال حق الضحايا في الحقيقة والعدالة، بل عانى معظم الضحايا من عدم كفاية التعويضات، أو من التباطؤ في منحها، أو من عدم الحصول على أية تعويضات. وقد نظم الضحايا وعائلاتهم عدة احتجاجات للمطالبة بحقوقهم، وبعدئذ فحسب صدر مرسوم في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011 ينص على أن لجميع الضحايا الحق في الحصول على علاج طبي بالمجان. وحتى ذلك التاريخ، كان المصابون لا يُقبلون في المستشفيات العامة، أو لا يتلقون العلاج الكافي، أو يُضطرون لدفع تكاليف الدواء أو العلاج الخاص بهم.[15]

توصيات لاتخاذ إجراءات من جانب الدولة محل المراجعة

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة التونسية إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

الإطار المعياري والمؤسسي للدولة

- التصديق على "البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

- ضمان أن تكون جميع المواثيق الدولية التي صدَّقت عليها تونس قابلة للتنفيذ بموجب القانون، وذلك عن طريق النص صراحةً في الدستور الجديد على أولوية القانون الدولي على القانون الوطني، وكذلك تعديل ما يلزم من التشريعات الوطنية؛

- ضمان أن يكفل الدستور الجديد ضمانات حقوق الإنسان، وأن يعزز التزامات تونس الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، واستقلال القضاء، والحماية من التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والحق في الحياة، فضلاً عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو العِرق أو الميلاد أو الجنس أو الميول الجنسية أو النوع أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي وضع آخر؛

- تعديل القانون المتعلق بتنظيم القضاء لضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية؛

- تعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يتماشى بشكل كامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك مع توصيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان؛

- تعديل البنود التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية؛

- رفع حالة الطوارئ فوراً؛

- إلغاء عقوبة الإعدام.

التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة

- إصدار تعليمات صريحة لجميع ضباط الأمن المشاركين في عمليات القبض والاحتجاز والاستجواب مفادها أن التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لن يكون مقبولاً تحت أي ظرف من الظروف؛

- تعديل القانون المتعلق بالتعذيب بما يجعله متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء البند المتعلق بسقوط الدعاوى بالتقادم؛

- ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في جميع شكاوى التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وكذلك تقديم الجناة إلى ساحة العدالة ومنح الضحايا تعويضات ملائمة؛

حرية التجمع

- إبلاغ ضباط الشرطة والأمن بواجبهم في احترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، وضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين؛

- إصدار تعليمات صريحة بشأن استخدام القوة والسلحة النارية في العمل الشُرطي، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا دونما سبب سوى ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التجمع؛

- ضمان أن تكون أية قيود تُفرض على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع متماشيةً بشكل صارم مع المعايير الدولية.

الإفلات من العقاب واستمرار عدم استقلال القضاء

- ضمان أن يُقدم من يتم تحديدهم باعتبارهم مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- إجراء تحقيق وافٍ ونزيه ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، مع ضمان الإنصاف الكامل للضحايا وتوفير الحماية لجميع من يدلون بمعلومات إلى التحقيق؛

- إجراء مراجعة جذرية لجهاز الأمن والإعلان عن هيكل واضح لفروع الأمن، بما في ذلك التسلسل القيادي؛

ينبغي وضع حقوق الإنسان في صميم عملية الإصلاح 13
مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى المراجعة العالمية الدورية بالأمم المتحدة، مايو/أيار- يونيو/حزيران 2012

- إنشاء هيئة للإشراف لمحاسبة أفراد قوات الأمن عن أية انتهاكات؛
- ضمان استقلال القضاء بشكل كامل عن الجهاز التنفيذي للحكومة؛
- ضمان الإفراج فوراً عن جميع المحتجزين ما لم تُوجه إليهم تهم جنائية معترف بها وتتم إحالتهم للمحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ملحق

بعض الوثائق الصادرة عن منظمة العفو الدولية لمزيد من الاطلاع[16]

تونس بعد عام: لا يزال التونسيون في انتظار مراجعة دقيقة لوضع حقوق الإنسان، 13 يناير/كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: PRE01/015/2012)

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: عام التمرد: حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 9 يناير/كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: MDE 01/001/2012)

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: بوادر لاستمرار الاحتجاجات والقمع في 2012، 9 يناير/كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: PRE01/007/2012)

تونس: تقديم تقرير "عام التمرد"، 6 يناير/كانون الثاني 2012 (رقم الوثيقة: MDE 30/001/2012)

تونس بعد مرور عام: لم تتحقق العدالة لضحايا الانتفاضة، 16 ديسمبر/كانون الأول 2011 (رقم الوثيقة: MDE 30/024/2011)

حقوق الإنسان يجب أن تشكل حجر الزاوية للدستور التاونسي الجديد، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (رقم الوثيقة: MDE 30/022/2011)

10 خطوات من أجل حقوق الإنسان: بيان منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان من أجل تونس، 27 سبتمبر/أيلول 2011 (رقم الوثيقة: MDE 30/017/2011)

أسئلة وأجوبة: المساءلة في تونس ومصر، 2 أغسطس/آب 2011 (رقم الوثيقة: MDE 03/001/2011)

تونس تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، 24 يونيو/حزيران 2011 (رقم الوثيقة: PRE01/316/2011)

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2011: حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من يناير/كانون الثاني إلى منتصف إبريل/نيسان 2011 (رقم الوثيقة: POL 10/012/2011)

تونس في خضم الثورة: عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة، 1 مارس/آذار 2011 (رقم الوثيقة: MDE 30/011/2011)

تونس: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير، 24 يناير/كانون الثاني 2011 (رقم الوثيقة: MDE 30/008/2011)

الهوامش

[1] تقرير الفريق العامل المعني بالمراجعة العالمية الدورية عن تونس، رقم الوثيقة A/HRC/8/21، 22 مايو/ايار 2008، الفقرة 7 (السويد)

[2] الوثيقة رقم A/HRC/8/21، الفقرة 8 (بلجيكا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية)

[3] نُشرت جميعها في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية) يوم 22 فبراير/شباط 2011.

[4] المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[5] المرسوم رقم 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

[6] المرسوم رقم 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، حسبما صُحح في الرائد الرسمي (الجريدة الرسمية)، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

[7] القانون رقم 69-4 المؤرخ في 24 يناير/كانون الثاني 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر. وينص القانون على ضرورة إبلاغ السلطات قبل عقد أي من هذه الأنشطة، ويجوز للسلطات منعها إذا رأت أن من شأنها الإخلال بالسلم.

[8] يوسع "قانون مكافحة الإرهاب" مفهوم "الإرهاب" ليشمل أعمالاً مثل "التأثير على سياسة الدولة" بطريقة غير شرعية و"الإخلال بالنظام العام"، بما ينطوي عليه ذلك من عواقب على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.

[9] يجيز القانون للوزير نقل الأفراد من منطقة إلى أخرى إذا رأى أن أنشطتهم تُعتبر "خطيرة" في المنطقة التي يسكنون فيها. وللوزير أيضاً صلاحيات إغلاق قاعات الاجتماعات، وغصدار أوامر بتفتيش المحال في أي وقت من النهار أو الليل، وملاحقة ومراقبة الصحافة وجميع وسائل الإعلام.

[10] بموجب المادة 226 من قانون العقوبات، تُعتبر هذه جريمة يُعاقب عليها بالحبس ستة أشهر وبغرامة قدرها ألف دينار تونسي (حوالي 680 دولار أمريكي).

[11] في منزل بورقيبة يوم 18 يوليو/تموز 2011. وجاءت المداهمات في أعقاب مظاهرة اندلعت يوم 15 يوليو/تموز، وتحولت للعنف، وأسفرت عن حرق أحد مخافر الشرطة، حسبما ورد.

[12] شُكلت "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر/كانون الأول 2010 إلى حين زوال موجبها"، بمقتضى المرسوم رقم 8 لسنة 2011، المؤرخ في 18 فيفري (فبراير/شباط) 2011.

[13] المرسوم رقم 69 لسنة 2011، المؤرخ في 29 جوليه (يوليو/تموز) 2011، والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

[14] وتشمل هذه الضمانات حق الطعن في الحكم، والقدرة على المطالبة بحقوق شخصية، وحق الضحية في الحضور في جلسات محاكمة علنية.

[15] المرسوم رقم 97 لسنة 2011 المتعلق بالتعويض لفائدة شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي (يناير/كانون الثاني) 2011.

[16] كل هذه الوثائق متوفرة على موقع منظمة العفو الدوليـة: http://www.amnesty.org/en/region/tunisia

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية